

Annex V

Public

المحكمة العليا الليبية : طعن جنائي رقم 37/555

**Criminal Appeal No. 555/37BC (Libyan
Supreme Court)**

طعن جنائي رقم 37/555 ق

جلسة يوم الثلاثاء 16 شوال 1400 ور الموافق 1991/4/30 م.

برئاسة المستشار الأستاذ: محمد سعيد عيسى / رئيس الدائرة .
وعضوية المستشارين الأساتذة: علي سالم العلوص .
علي مصباح المدهوني .
فتحي عريسي دهان .
كمال أحمد القويري .

وبحضور نيابة النقض .

1 - متى كان الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى بكاملها و وُجِّهَ بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضوري يكون صحيحا ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يُفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يحول دون ذلك كونه محبوسا لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك.

1 - حكم - حضور المتهم
الجلسة التي حُجِّزَ فيها الدعوى
- وصفه بأنه حضوري - صحيح
قانونا - مد أجل النطق بالحكم
جلسات أخرى - لا أثر له -
سب

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال النيابة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا.

الوقائع

تخلص الوقائع في أن النيابة العامة اتهمت الطاعن لأنه بتاريخ 10/10/1988م بدائرة فرع الأمن الشعبي الأوسط بطرابلس:

أعطى للمجنني عليه «.....» صكاً تزيد قيمته على ألف دينار دون أن يقابله رصيد قائم قابل للسحب بحسابه الجاري لدى المصرف المسحوب عليه الصك وعلى النحو المبين بالأوراق.

وأحالته إلى محكمة باب بن غشير الجزئية لمحاكمته وفق ذلك الوصف وبالمادة 13 مكرر «أ» المصانغة بالقانون رقم 9 لسنة 1979 م للقانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وقد قضت المحكمة الجزئية حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة وتغريمه بألف دينار عن التهمة المسندة إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم وقد قضت دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة بمحكمة طرابلس الابتدائية حضورياً بتاريخ 12/4/1990م بعدم قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد وبلا مضاريف. وهذا هو الحكم المطعون فيه.

الإجراءات

في يوم 12/4/1990 م صدر الحكم المطعون فيه وباتاريخ 18/4/1990م قرر المحكوم عليه الطعن عليه بالنقض أمام ضابط السجن المختص وأتاب للدفاع عنه إدارة المحاماة الشعبية التي قدمت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من أحد محاميها وأودعتها قلم كتاب المحكمة المطعون في قضائها بتاريخ 12/5/1990م.

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني رأت فيها صحة ماينبغي به الطاعن على الحكم المطعون فيه وقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون المطعون فيه مع الإعادة.

حددت جلسة 23/4/1991م لتنظر الطعن وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره ونظرت الدعوى على نحو ما هو مفصل بمحضرها وعدلت النيابة عن رأيها السابق إلى القول بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ثم حجرت للحكم بملحة اليوم.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد رغم أن هذا الطاعن كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ولم يجلب من السجن لحضور الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه مما لا يتحقق معه علمه بهذا الحكم الصادر ضده، ولم يعلم به إلا عند إلقاء القبض عليه فبادر باستئنافه الأمر الذي يكون معه استئنافه قد رفع في الميعاد ويكون الحكم لذلك متسما بعيب مخالفة القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الذي يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمة الجزئية الذي دان الطاعن كان قد صدر حضوريا بتاريخ 1989/10/3م وأن هذا الطاعن تأخر باستئنافه لذلك الحكم حتى يوم 1990/3/21م أي بعد فوات المدة المحددة لاستئناف الأحكام وفق ما تقضي به المادة 369 من قانون الإجراءات الجزئية لما كان ذلك وكان القول بأن الطاعن لا علم له بالحكم الصادر عليه إلا عند إلقاء القبض عليه تنفيذا لذلك الحكم لا أثر له في مسألة تقريره بالاستئناف بعد الميعاد، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى أمامها ووجه بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضورى يكون صحيحا ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يحول دون ذلك كونه محبوسا لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك وكان استئناف الطاعن لهذا الحكم قد وقع التقرير به بعد فوات المدة المحددة قانونا على نحو ماسلف بيانه فلإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يجد له سنداً من الواقع أو القانون مما يتعين معه والحال رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد رغم أن هذا الطاعن كان محبوسا على ذمة قضية أخرى ولم يجلب من السجن لحضور الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه مما لا يتحقق معه علمه بهذا الحكم الصادر ضده، ولم يعلم به إلا عند إلقاء القبض عليه فبادر باستئنافه الأمر الذي يكون معه استئنافه قد رفع في الميعاد ويكون الحكم لذلك متسما بعيب مخالفة القانون مما يوجب نقضه.

وحيث إن الذي يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حكم المحكمة الجزئية الذي دان الطاعن كان قد صدر حضوريا بتاريخ 1989/10/3م وأن هذا الطاعن تأخر باستئنافه لذلك الحكم حتى يوم 1990/3/21م أي بعد فوات المدة المحددة لاستئناف الأحكام وفق ما تقضي به المادة 369 من قانون الإجراءات الجزئية لما كان ذلك وكان القول بأن الطاعن لا علم له بالحكم الصادر عليه إلا عند إلقاء القبض عليه تنفيذا لذلك الحكم لا أثر له في مسألة تقريره بالاستئناف بعد الميعاد، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسات المحكمة الجزئية أن الطاعن كان قد حضر الجلسة الأولى أمامها ووجه بالتهمة المسندة إليه وأبدى دفاعه في الدعوى كما أبدت النيابة العامة طلباتها فيها وحجزت للحكم بجلسة لاحقة ومن ثم فإن وصف المحكمة للحكم الصادر فيها بأنه حضورى يكون صحيحا ولا يغير من وصفه هذا كون المحكمة قد رأت مد أجل النطق بالحكم لميعاد آخر غير المحدد بالجلسة الأولى مادام باب المرافعة في الدعوى لم يفتح من جديد لأن واجب الطاعن يقضي عليه في هذه الحال بتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم فيها ولا يحول دون ذلك كونه محبوسا لأن بإمكان إدارة السجن تمكينه من الحضور لو طلب منها ذلك وكان استئناف الطاعن لهذا الحكم قد وقع التقرير به بعد فوات المدة المحددة قانونا على نحو ماسلف بيانه فلإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يجد له سنداً من الواقع أو القانون مما يتعين معه والحال رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.